

## الفصل الأول ( التمهيدي )

يشمل هذا الفصل خلفية البحث التي تعطي القارئ فكرة عن موضوع البحث، وإشكاليته أي السبب الذي جعل الباحث يختار هذا الموضوع، وأهميته أي ما سيضيفه الباحث من خلال بحثه، وأهدافه أي ما يريد الباحث تحقيقه، ومناهج البحث أي الوسائل التي ستمكّن الباحث من بحث هذا الموضوع، وحدود البحث أي مجال البحث جغرافياً وأكاديمياً، والدراسات السابقة على هذا البحث، والتعليق عليها.

### 1.1 خلفية البحث

عندما استقرت الفتوى على تحريم الأسناد<sup>1</sup> ذات الفائدة الربوية، بدأ البحث عن البديل الشرعي لها. استطاع الفقهاء المعاصرون إيجاد بديل لهذه الأسناد الربوية وأطلقوا عليه أسناد المقارضة.<sup>2</sup> يعتبر كثير من العاملين في عالم الصيرفة الإسلامية الصكوك الإسلامية إحدى أدوات الاستثمار الشرعية. كثر الحديث عنها في تأكيد واضح على أن الإسلام لم يكن يوماً ما عقبة في وجه النمو الاقتصادي. تصدّر الصكوك الإسلامية مقابل أصول، وغالباً ما تكون عقارية أو أصول أوراق مالية، وبالتالي ضمناً أكبر من الصكوك التقليدية. ظهرت الصكوك الإسلامية قبل عدة سنوات وانتشرت هيكلتها في السنوات الخمس الأخيرة. تطورت صناعة هذه الصكوك وحققت قفزات نوعية من حيث العائد، وأُحيطت برقابة شرعية تضمن سلامة الإجراء والتنفيذ من حيث موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> اعتاد البعض جمع كلمة " سند " على " سندات "، وهذا خطأ لغوي واضح؛ ذلك لأن كلمة سَنَدٌ تجمع على " أسناد " وليس على " سندات " شأنها في ذلك شأن " قمر " وتجمع على " أقمار "، وقلم وتجمع على " أقلام "، وعلم وتجمع على " أعلام وجميعها على وزن " أفعال " ومفردها على وزن " فعل "؛ فهل مفرد سندات على وزن " فعل "؟ بالطبع لا. بل " سنده " مثل كلمة وجمعها كلمات. تساؤل آخر : لماذا لم يجمع " سند " الحديث على سندات وجمع على " أسانيد ". قد يقول البعض أنها جُمعت على سندات في بعض القواميس، لكن هذا لا يبرر الخطأ. نعم شاع جمعها على " سندات " لكن شيوع الشيء ليس دليلاً على صحته في بعض الأحيان.

<sup>2</sup> الزحيلي، وهبة، ( 1423 هـ - 2002 م. )، المعاملات المالية المعاصرة : بحوث وفتاوى وحلول، ط 1. ( بيروت : دار الفكر المعاصر، ودمشق : دار الفكر )، ص 226.

<sup>3</sup> أحمد بن عبد الرحمن الجبير، أنواع الصكوك الإسلامية، 4-11-2008/ www.badlah.com

أكد تقرير اقتصادي متخصص أن سوق الأسناد الإسلامية ( الصكوك ) مازال متمركزا في دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا، رغم تراجعها عالميا في عام 2008 بعد أعوام من النمو الهائل. أوضح تقرير بيت الاستثمار العالمي "جلوبل" أن حصيلة إصدار الصكوك انخفضت خلال عام 2008 مقارنة بعام 2007؛ مضيفا أن دول مجلس التعاون شكلت % 55.5 من قيمة الصكوك المصدرة بالدولار في عام 2008 في حين شكلت ماليزيا % 36.3 منها.<sup>4</sup>

انخفض إصدار الصكوك إلى 14 مليار دولار أي حوالي % 26 في 2010 في أعقاب إعادة هيكلة ديون دبي والتخلف عن سداد صكوك أصدرتها هيئات كبرى. توقع استطلاع فصلي لـ «رويترز» أن ترتفع المبيعات العالمية من الصكوك الإسلامية لأكثر من 22 مليار دولار عام 2011 أي حوالي % 60 مع انتعاش السوق بفعل تعافي الاقتصاد وارتفاع أسعار النفط. توقع الاستطلاع أن تصدر معظم الصكوك في نفس العام في ماليزيا والشرق الأوسط، وإن كان سيصدر بعضها في الولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة وإندونيسيا.<sup>5</sup>

برزت الصكوك الإسلامية كواحدة من أهم الأدوات التي استطاعت أن تجدها لها موطئ قدم في سوق المال العالمية مع تزايد قوة ونفوذ الأدوات الاستثمارية الإسلامية في العمليات المصرفية والاقتصادية المختلفة. تمكنت الصكوك من استقطاب أعداد كبيرة من المستثمرين من مختلف دول العالم. أصبحت الصكوك الموازية للأسناد في الاستثمار المصرفي التقليدي متاحة للجميع أفراداً وشركات وحكومات في أوروبا وآسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

لا يقتصر الإقبال على شراء الصكوك الإسلامية على مستثمري العالم الإسلامي فقط. أظهرت دراسة حديثة تزايد إقبال مستثمري أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية على طلب الصكوك في ظل النمو الملحوظ

<sup>4</sup> " 55% من إصدارات الصكوك تتركز في الخليج"، 21-02-2009 - www.stockexperts.com

<sup>5</sup> " استطلاع يتوقع انتعاش سوق الصكوك الإسلامية في 2011"، 22-01-2011 - www.alwasatnews.com

في إصدار دول الخليج لهذا النوع من الأسناد. بيّنت الدراسة إن المستثمرين الأجانب باتوا يمثلون شريحة مهمة من مشتري الأسناد الإسلامية.<sup>6</sup>

## 1.2 إشكالية البحث

أكد فقهاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين :

" أن حوالي % 85 من السندات الإسلامية في دول الخليج العربي لا تتفق حقيقة مع الشريعة الإسلامية، وأن هيئة المحاسبة والمراجعة - التي ترسي المعايير في أنحاء الشرق الأوسط - ربما تراجع قواعد هذه الصناعة."<sup>7</sup>

يرجع السبب في ذلك إلى أن معظم السندات الإسلامية أو ما يطلق عليها "الصكوك" تُباع مصحوبةً بالتزام إعادة الشراء وهو تعهد برد القيمة الاسمية<sup>8</sup> عند الاستحقاق أو في حال التقصير عن السداد. يعكس هذا الأمر هيكل سند تقليدي.<sup>9</sup>

يقول محمد تقي عثمانى :<sup>10</sup>

" إن التعهد برد رأس المال يخالف مبدأ تقاسم المخاطرة والريح الذي يجب أن تقوم عليه هذه السندات ، وبدلاً من الفائدة يحصل حائزو السندات الإسلامية على عائدات تدرها الأصول الملموسة محل العقد."<sup>11</sup>

لقد أقلقني ما قاله الفقهاء. كيف يكون هذا حال الصكوك الإسلامية وهي الأمل - مع غيرها من الأدوات كالمراجحة والمشاركة - في التخلص من الربا الذي حرمه الله تعالى. كانت دراسة صكوك المضاربة في

<sup>6</sup> عبد الحي يوسف، " 80 % من حاملي الصكوك الإسلامية غير مسلمين"، 23-10-2006 www.talebawy.com

<sup>7</sup> فقهاء: " 85 % من السندات في الخليج لا تتفق مع الشريعة"، 05-01-2008 www.qatarshares.com

<sup>8</sup> القيمة المثبتة في الصك عند الشروع في المضاربة، وهي ثابتة لا تتغير.

<sup>9</sup> المرجع السابق، نفس التاريخ.

<sup>10</sup> رئيس المجلس الشرعي بمهجة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونائب رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي ( باكستان ).

<sup>11</sup> المرجع السابق، نفس التاريخ.

ماليزيا ضرورة بعد أن تبين أن ما يقرب من 85 % من الصكوك بصفة عامة في دول الخليج العربي لا تتفق مع المعايير والخصائص التي تتصف بها المضاربة الشرعية.

### 1.3 أهمية البحث

ترجع أهمية هذا البحث إلى أنه يقدم دراسة لصكوك المضاربة في إحدى أهم الدول الإسلامية في جنوب شرق آسيا وهي ماليزيا. لن يعود نفع هذا البحث على ماليزيا فقط وإنما سيعم نفعه - إن شاء الله تعالى - كل المجتمعات الإسلامية التي ترغب في أن تحيا حياة الإيمان والاطمئنان والرزق الحلال. يأمل الباحث أن يسهم هذا البحث في توجيه الهيئات والمؤسسات الإسلامية التي تُصدِر صكوك مضاربة أو غيرها إلى الوجهة التي تُرضي الله تعالى وتدعم اقتصاد المجتمعات الإسلامية. أما كيفية أن نستغل نتائج هذا البحث ونتائج كل البحوث التي تتناول بالبحث والتحليل كل قضايا المجتمعات الإسلامية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، فيكون بدراسة نتائج وتوصيات هذه البحوث والعمل على تحليلها وإمعان النظر فيها حتى نؤكد على الإيجابي منها وننحي السليبي جانباً ونعمل على إزالته.<sup>12</sup>

### 1.4 أهداف البحث

يريد الباحث تحقيق الأهداف التالية من خلال هذا البحث :

1. بيان أحكام المضاربة الشرعية ككيفية الإصدار وضمن المال، وإنهائها، ورد الأموال إلى أربابها، وطريقة قسمة الربح بها إن تحقق، ومن يتحمل الخسارة إن وجدت.
2. التعرف على نشأة صكوك المضاربة وتطورها في العالم الإسلامي بصفة عامة وفي ماليزيا بصفة خاصة.
3. التعرف على تجربة ماليزيا في إصدار صكوك المضاربة كجهات وشروط إصدارها.

<sup>12</sup> انظر أهمية المضاربة وحاجة المجتمع المسلم إليها ص ص 32 ، 33 .

4. دراسة وتحليل هذه التجربة حتى يتبين لنا إلى أي مدى تتفق أو تختلف هذه الصكوك مع المضاربة الشرعية.

## 1.5 منهجية البحث

منهج البحث متعددة. تختلف طبيعة البحوث وتختلف بالتالي أنواع مناهج البحث المستخدمة في هذه البحوث. تقتضي طبيعة هذا البحث أن أستخدم عدة مناهج. هذه المناهج هي :

### أ. منهج جمع المعلومات

يلجأ الباحث لهذا المنهج عادةً في الدراسات المكتبية لاستخلاص مادة البحث العلمية من شتى المراجع مثل كتب تفسير القرآن الكريم وكتب فقه الفقهاء السابقين<sup>13</sup> والمعاصرين، وكذلك كتب الحديث والكتب الأخرى. يمكن الحصول على هذه المعلومات من الرسائل الجامعية والبحوث والمجلات والوثائق ومعاجم اللغة والشبكة العالمية والمقابلة الشخصية. تُعدُّ المقابلة الشخصية وسيلة أخرى لجمع المادة العلمية. كان من الضروري استعمال هذه الوسيلة بما أن هذه الدراسة ميدانية. كان من الضروري إجراء مثل هذه المقابلة لمعرفة آراء المختصين والمهتمين بالمضاربة بصفة عامة وصكوك المضاربة بصفة خاصة في ماليزيا حتى تكون النتائج التي يتم التوصل إليها حقيقية. التقى الباحث بالفعل بالدكتور محمد نور الدين غادمون<sup>14</sup> كانت المقابلة مثمرة ومفيدة. أزال الغموض عن بعض القضايا التي تخص صكوك المضاربة في ماليزيا. تم تطبيق هذا المنهج في فصول البحث الأربعة.

<sup>13</sup> أكثر الباحث من الاقتباس من كتاب الكاساني " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، وكتاب ابن قدامة " المغني"، وكتاب السرخسي " المبسوط" لغزارة المعلومات التي وردت بهذه الكتب عن المضاربة.

<sup>14</sup> مساعد مدير عام تطوير سوق المال الإسلامي، قسم التخطيط والتطوير بمهية الأوراق المالية الماليزية. أُجريت المقابلة بمقر المهية في كوالالمبور بتاريخ 22-02-2011. انظر نص المقابلة الشخصية بالملحق رقم 5.

## ب. منهج تحليل المعلومات

يلجأ الباحث لهذا المنهج عادةً لتحليل المادة العلمية التي يتم الحصول عليها عن طريق منهج جمع المعلومات وتحليل آراء العلماء والفقهاء عن المضاربة بصفة عامة و صكوك المضاربة بصفة خاصة، وكذلك تحليل النتائج التي يتم التوصل إليها بشأن صكوك المضاربة في ماليزيا حتى يتبين مدى موافقة هذه الصكوك للمضاربة الشرعية. تم تطبيق هذا المنهج في فصول البحث الأربعة.

## ج. المنهج المُقارن

يقارن الباحث - عن طريق هذا المنهج عادة - آراء العلماء والفقهاء. كان من الضروري أن يستعمل الباحث هذا المنهج لمقارنة آراء العلماء والفقهاء بخصوص موضوع البحث واستخلاص الرأي الراجح منها. من المعلوم أن استنباط أو استخلاص الأحكام الفقهية يتم عن طريق مقارنة الآراء بعضها ببعض ثم اختيار الراجح منها واستبعاد المرجوح بناء على الأدلة الشرعية والقواعد والأصول الفقهية التي يتم استنباطها من مصادر التشريع. تم تطبيق هذا المنهج في الفصول الثاني والثالث والرابع.

## 1.6 حدود البحث

هذه دراسة فقهية تحليلية تتناول بحث المضاربة بصفة عامة و صكوك المضاربة بصفة خاصة وبحث صكوك المضاربة في ماليزيا بصفة أكثر خصوصية. اقتصرت دراسة صكوك المضاربة في ماليزيا على ثلاث شركات فقط لأن هذه الشركات هي التي أصدرت هذه الصكوك في الفترة الزمنية المحددة للبحث.<sup>15</sup> تنحصر حدود الدراسة جغرافياً في ماليزيا؛<sup>16</sup> فليست دراسة مقارنة بين ماليزيا ودولة أخرى. تنحصر حدود

<sup>15</sup> من شهر فبراير سنة 2002 حتى شهر يناير سنة 2008. أي مدة 6 سنوات.

<sup>16</sup> للمزيد عن ماليزيا انظر ص 94.

الدراسة أكاديمياً في دراسة صكوك المضاربة، فليست دراسة عن أي صكوك أخرى مثل صكوك المشاركة أو الإجارة.

## 1.7 الدراسات السابقة

تناول الفقهاء السابقون الشركات بصفة عامة وشركة المضاربة بصفة خاصة بالبحث والدراسة؛ لكنهم لم يتعرضوا لصكوك المضاربة لأنها من الأدوات التي ظهرت مؤخراً. أما الفقهاء والعلماء المعاصرون فقد ألقوا كتباً وقدموا بحوثاً وكتبوا مقالاتٍ عن الصكوك عامة وصكوك المضاربة خاصة. ما يلي ما استطعت الحصول عليه. سيكون عرض الدراسات حسب الموضوع كما يلي : **المضاربة** أي الدراسات التي تناولت المضاربة بالبحث ثم **الصكوك** أي الدراسات التي كانت معنيةً بها سواء كانت صكوك مضاربة أو غيرها.

### أولاً : المضاربة

عرّف عبد العزيز محمد عزام المضاربة لغةً واصطلاحاً في الفصل الثالث من كتابه **فقه المعاملات**.<sup>17</sup> قدّم الدليل على مشروعية المضاربة من القرآن والسنة والإجماع والقياس. اشتمل هذا الفصل أيضاً على حكم المضاربة وبيّن أنه عقد جائز بين الطرفين، وأن لكل منهما فسحة متى شاء. اشتمل كذلك على أركان المضاربة الخمسة. بيّن كذلك حكم اختلاف العاقدين. أجاب عن سؤال بالغ الأهمية وهو : متى يضمن العامل مال المضاربة؟ لم تتناول هذه الدراسة بحث الصكوك فضلاً عن صكوك المضاربة.

أستهل ابن حجر الهيتمي تناول المضاربة في كتاب القراض في كتابه **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**<sup>18</sup>

بتعريف المضاربة ثم أدلة شرعيتها من السنة والإجماع والقياس. خصص بعد ذلك فصلاً في بيان الصيغة وما

<sup>17</sup> عزام، عبد العزيز محمد، ( 1998 م. )، **فقه المعاملات**، ( ط. د. ) . ( م. د. ) : مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر .

<sup>18</sup> الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد، ( ت. د. )، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ( ط. د. ) . ( دراسة وتحقيق : عبد الله عمر محمد ) . ( بيروت : دار الكتب العلمية )، المجلد الثاني.

يُشترط في العاقدين، وذكر بعض أحكام القراض مثل شروط صحته مثل الإيجاب والقبول وعدم مضاربة المضارب غير رب المال. خصص كذلك فصلاً في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلافهما، وما يقبل فيه قول العامل. لم تبحث هذه الدراسة الصكوك ولا صكوك المضاربة.

بحث محي الدين النووي المضاربة في كتاب المضاربة من كتابه روضة الطالبين.<sup>19</sup> قسّم كتاب المضاربة إلى ثلاثة أبواب. كان الباب الأول عن أركان صحة المضاربة الخمسة وشروط هذه الأركان. ناقش في الباب الثاني أحكام القراض الصحيح مثل تصرف العامل كتصرف الوكيل وما يحدث في مال القراض من زيادة أو نقص. كان الباب الثالث عن فسخ القراض والاختلاف فيه، وفيه أمور منها في فسخه والقراض جائز وبه حُكْمَان إذا كان هناك ربح وإن لم يكن. منها كذلك الاختلاف في قدر رأس المال ومسائل أخرى. لم تبحث هذه الدراسة صكوك المضاربة مثل سابقتها.

## ثانياً: الصكوك

تناولت صفية أحمد أبو بكر بحث الصكوك الإسلامية من حيث ماهيتها، وأنواعها، وأهميتها ومخاطرها والفروق الجوهرية بينها وبين أدوات الاستثمار التقليدية في بحثها الذي جاء تحت عنوان الصكوك الإسلامية.<sup>20</sup> اشتمل البحث على خمسة مباحث. كان المبحث الأول عن ماهية الصكوك. بحث في المبحث الثاني التطور التاريخي للصكوك الإسلامية وتداولها. خصصت المبحث الثالث لبحث الضوابط القانونية والشرعية للصكوك الإسلامية. تناول هذا المبحث الضوابط اللازمة قانوناً وشرعاً لإصدار وإدارة الصكوك الإسلامية. أما المبحث الرابع فكان عن مستقبل الصكوك الإسلامية في ظل الأزمة العالمية

<sup>19</sup> النووي، يحيى بن شرف، (1423 هـ - 2003 م.)، روضة الطالبين، (ط. د.). (دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، وعلي حمد معوض). (م. د.): دار عالم الكتب، المجلد الرابع.

<sup>20</sup> أبو بكر، صفية أحمد، (2009 م.)، الصكوك الإسلامية، (ط. د.). (بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول). (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري).

الأخيرة. تناول هذا المبحث أثر الأزمة العالمية على تداول الصكوك الإسلامية محلياً وعالمياً. جاءت نتائج وتوصيات البحث في المبحث الخامس. لم يتناول هذا البحث صكوك المضاربة بالبحث.

كان عنوان بحث علاء الدين زعتري : الصكوك : تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار<sup>21</sup> بدأ زعتري بحثه بتمهيد عن الأصل الشرعي للمستحقات في المعاملات. بيّن بعد ذلك المفاهيم الأساسية للتوريق ( التصكيك ) عن طريق تمييز التوريق عن الإصدار المباشر للأوراق المالية، وتحرير المصطلحات ثم التعريف بالتوريق. تناول بعد ذلك أهمية التوريق ثم نشأته بخاصة نشأة الصكوك الإسلامية ومراحل تطورها. بحث أيضاً دوافع التوريق ومنافعه وأنواعه وطريقته وأركانه. تناول أيضاً إجراءات التوريق<sup>22</sup> ( كيف تتم عملية التوريق ) وبيّن أنها تمر بثلاث مراحل هي إصدار الصكوك ( Issuance )، وإدارة الصكوك ( Servicing )، وإطفاء الصكوك ( Repayment ). اشتمل بحثه أيضاً على أساليب التوريق وبعض مخاطره والضوابط الشرعية لإصدار الصكوك الشرعية. كان ختام البحث بيان أبرز التحديات التي تواجه عملية التوريق. لم يتطرق البحث لصكوك المضاربة.

بدأت رابعة العدوية<sup>23</sup> دراستها<sup>24</sup> بالحديث عن وثائق العقود الخاصة بمختلف الصكوك. بيّنت أنها يجب أن تتصف بالدقة والتكامل وأن الوثيقة القانونية هو التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. تناولت بالبحث صكوك الإجارة وطبيعتها والوثائق الخاصة بها. تناولت بالبحث بعد ذلك صكوك المشاركة وطبيعتها والوثائق الخاصة بها، والربح إن تحقق وأكدت على مشاركة الطرفين فيه وفي الخسارة إن حدثت. بحثت أخيراً صكوك المضاربة والوثائق الخاصة بها وبينت طبيعتها، والربح إن تحقق وأكدت على عدم مسئولية

<sup>21</sup> زعتري، علاء الدين، الصكوك: تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، www.alzatari.net 20-07-2010.

<sup>22</sup> التصكيك، أو التوريق، أو التسنيد هو ما يُسمّى عند الاقتصاديين والماليين Securitization. يُراد به تحويل الأدوات المالية والموجودات من الأصول والعقود - كعقود الإجارة - إلى صكوك متداولة تحقق ربحاً. www.thegulfbiz.com/2009-06-08.

<sup>23</sup> عضو هيئة التدريس بكلية أحمد إبراهيم للقانون بالجامعة الإسلامية العالمية ( ماليزيا ). كانت عضواً في لجنة الشريعة بالعديد من المؤسسات المالية، والآن عضو في مجلس الشريعة الاستشاري بالبنك المركزي الماليزي.

Rabi'ah Adawiah Bint Ali, ( 2007 ), **Discussions on Practical Issues on Documentations for Sukuk Ijarah, Sukuk Musharakah and Sukuk Mudharabah Transactions.** ( Kuala Lumpur : Securities Commission, Islamic Market Programme. ).

المضارب عن أي خسارة تحدث إلا في حالتي الإهمال أو سوء الإدارة. لم تتناول هذه الدراسة جوانب عدة من الصكوك مثل الإطفاء والضمان وغيرها.

جاءت دراسة<sup>25</sup> وان عبد الرحيم<sup>26</sup> بعنوان " مقدمة عن الصكوك". بدأ دراسته بعرض تطور إصدار الصكوك في ماليزيا من عام 1990 حتى 2008. قدّم تعريفاً للصكوك والمضاربة. بيّن المبادئ الشرعية التي حددها مجلس الشريعة الاستشاري بهيئة الأوراق المالية الماليزية لإصدار الصكوك بخصوص بعض المعاملات والقضايا مثل بيع الدين وتمويل أسناد الإجارة المنتهية بالتمليك ومبدأ ضع وتعجل وضمان طرف ثالث رأس مال المضاربة. عرض أيضاً أنواع الصكوك وبيّن أنها ثلاثة هي : صكوك مدعومة بأصول وصكوك قائمة على أصول وصكوك الاستثمار. لم تتناول هذه الدراسة الصكوك بصفة عامة وصكوك المضاربة بصفة خاصة بالبحث بالقدر الكافي.

بحث وهبة الزحيلي أسناد المقارضة في المبحث الرابع من القسم الثاني من كتابه المعاملات المالية المعاصرة: " بحوث وفتاوى وحلول".<sup>27</sup> بيّن أنها البديل الشرعي للأسناد الربوية المحرمة. بيّن حكم تداول هذه الأسناد قبل الشروع في المضاربة وبعده. تناول كذلك سبل إطفاء هذه الصكوك سواء دفعة واحدة أو على دفعات. أنهى بحثه بعرض الصورة المقبولة شرعاً لهذه الصكوك كما جاء بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ( 5 ) لعام 1408 هـ. لم تتناول هذه الدراسة صكوك المضاربة بالقدر الكافي.

بحث أشرف دواية نوعي المضاربة المقيدة والمطلقة. بحث كذلك شرعية المضاربة وقدّم الأدلة على ذلك من القرآن والسنة والإجماع والمعقول. تناول بالبحث أيضاً أسناد المقارضة وبيّن شرعيتها. بيّن كذلك أركان المضاربة الشرعية والضمان بها وانتهائها في كتابه صناديق الاستثمار في البنوك

<sup>25</sup> Wan Abdul Rahim Kamil , ( 2008 ), "Introduction to Sukuk" , Malaysian Sukuk Market Handbook, ( Kuala Lumpur : Ram Rating Services Berhad in association with Am investment Bank Berhad, CIMB Islamic Bank Berhad & Kuwait Finance House ( Malaysia ) Berhad. ).

<sup>26</sup> مستشار هيئة الأوراق المالية الماليزية.

<sup>27</sup> الزحيلي، مرجع سابق.

الإسلامية بين النظرية والتطبيق.<sup>28</sup> بحث دواية جانباً واحداً من الجوانب التي يجب أن تُبحث في الصكوك وهو شرعية المضاربة، وبالتالي لم يتناول بقية الجوانب.

دراسة محمد عصمت بجيتش، وهي رسالة جامعية بعنوان: " صكوك المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية."<sup>29</sup> كان الهدف من هذه الدراسة - كما يبدو من عنوانها - بحث صكوك المضاربة في المصارف الإسلامية والتعرف على تطبيقاتها وصياغتها المصرفية. تناول الباحث صكوك المضاربة بالبحث والتحليل في الفصل الرابع من دراسته. كان الفصل عبارة عن دراسة تفويجية لقانون أسناد المقارضة الأردني والتجربة الماليزية في إصدار صكوك المضاربة. انتهى الباحث إلى فشل التجريبتين (الأردنية والماليزية) في إصدار صكوك المضاربة. اتضح له أنها مبنية على عقد القرض وأنها متضمنة زيادة ربوية محرمة.<sup>30</sup> لم تتناول هذه الدراسة صكوك المضاربة بالقدر الكافي.

دراسة زكريا هاما، وهي رسالة جامعية بعنوان: " صكوك المضاربة والمشاركة والإجارة وتطبيقاتها في ماليزيا وبعض دول الخليج العربي."<sup>31</sup> كان الهدف من هذه الرسالة دراسة صكوك المضاربة والمشاركة والإجارة بوصفها البدائل الشرعية للأسناد التقليدية وأسناد الديون غير المقبولة عند العلماء - دراسة فقهية مع تطبيقاتها في ماليزيا ودول الخليج العربي: الإمارات والكويت والبحرين والسعودية. خصص الباحث الباب الثالث من رسالته لدراسة هذه الصكوك. كان الباب الرابع تطبيقياً. اشتمل هذا الباب على تطبيقات الصكوك الثلاثة في ماليزيا ودول الخليج العربي. خصص الفصل الأول من هذا الباب لبحث تطبيقات صكوك المضاربة في كل من ماليزيا والإمارات.

---

<sup>28</sup> دواية، أشرف محمد، ( 1425 هـ. - 2004 م. )، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1. ( القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر ).

<sup>29</sup> بجيتش، محمد عصمت، ( 2005 م. )، " صكوك المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية "، ( رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية ( ماليزيا ).

<sup>30</sup> انظر ملخص البحث ص " ب " والصفحات من 101 - 104 من الرسالة المذكورة.

<sup>31</sup> هاما، زكريا، ( 2009 م. )، " صكوك المضاربة والمشاركة والإجارة في ماليزيا وبعض دول الخليج العربي "، ( رسالة دكتوراة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ( ماليزيا ).

انتهى الباحث إلى أن صكوك المضاربة في ماليزيا تتضمن إشكالية إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية، وهذا لا يجوز شرعاً لأنه يُعدُّ بمثابة شرط الضمان على المضارب، وهذا الشرط يناهض مقتضى العقد. تتضمن الصكوك أيضاً الإصدار بسعر الخصم وهذا لا يجوز شرعاً لأنه ضمان للربح بالإضافة إلى رأس المال. تتضمن صكوك المضاربة في الإمارات إشكالية تعهد المضارب بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية، واشتراط القرض عند نقص الربح عن النسبة المحددة في فترة التوزيع الدوري.

انتهى الباحث - بخصوص صكوك المشاركة في كل من ماليزيا والكويت - إلى أنها لا توافق الفقه الإسلامي لأنها تتضمن تعهد المدير (المضارب أو المدير المشارك) بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية واشتراط القرض عند نقص الربح عن النسبة المحددة في فترة التوزيع الدوري. تبيّن للباحث مخالفة كل من صكوك الإجارة الماليزية وصكوك التأجير الكويتية لأحكام الفقه الإسلامي بسبب تعهد المستأجر - البائع الأول بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية، ومواطأة متقدمة في تأجير العين المؤجّرة لمن باعها إجارة منتهية بالتملك.<sup>32</sup> لم تتناول هذه الرسالة بالبحث عدة جوانب من الجوانب التي يجب أن تُبحث في الصكوك كما لم تتناول بحث صكوك المضاربة في ماليزيا بما يجعلها واضحة في ذهن القارئ.

دراسة محمد أشادي بن رضوان والتي كانت بعنوان "الصكوك الهجين<sup>33</sup> في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا: المفهوم والتطبيق".<sup>34</sup> كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على مفهوم الصكوك الهجين وتطويرها وتطبيقها في سوق رأس المال في ماليزيا مع التركيز على أنماط ووسائل تطبيق مبادئ الشريعة في هيكله هذه الصكوك. انتهى الباحث إلى أن صكوك التهجين وافقت معايير ومتطلبات قوانين الشريعة

<sup>32</sup> انظر ص ص 298 ، 299 من الرسالة المذكورة.

<sup>33</sup> رجل هجين : من الهجئة ( Hybridization )، والهجنة في الناس تكون من جانب الأم؛ فإذا كان الأب عتيقاً ( ليس من الرقيق أو العبيد ) والأم ليست كذلك ( أي أمة )، كان الولد هجيناً ( mixed ). الرازي، محمد بن أبي بكر، ( 1987 م. )، مختار الصحاح، ( ط. د. ). ( بيروت : مكتبة لبنان )، ص 288. للمزيد عن الصكوك الهجين، انظر ص 126.

<sup>34</sup> Mohammed Asyadi Bin Redzuan, ( 2008 ), " Sukuk Hibrid Dalam Pasaran Modal Islam : Konsep Dan Pelaksanaannya Di Malaysia ". ( Sarjana Syariah, Jabatan Syariah Dan Ekonomi, Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya. ).

مقارنة بالصكوك القائمة على أصول حيث يمكن تجنب سلبيات تطبيق بعض المعاملات المعاصرة مثل بيع العينة<sup>35</sup> وتداول الأوراق المالية في السوق الثانوية<sup>36</sup> بسعر الخصم. انتهى الباحث إلى أن النجاح الذي حققته صكوك التهجين حديثاً يدل على أن لها مستقبل واعد ومشرق خاصة في سوق المال المحلي. لم تتناول هذه الرسالة جوانب عدة من الجوانب التي يجب أن تُدرَس في موضوع الصكوك.

دراسة محمد أزيزور رحمن رملي والتي كانت بعنوان " صكوك الإجارة : المفهوم والممارسة في سوق المال الإسلامي في ماليزيا. " <sup>37</sup> كان الهدف من هذه الدراسة بحث صكوك الإجارة وإظهار الفرق بينها وبين الصكوك الأخرى. بيّن الباحث أهمية الصكوك وأنها تقضي على التعامل بالربا والغرر؛ وتُبنى على مبدأ التوريق الإسلامي مثل صكوك الإجارة والمرابحة والبيع بالثمن العاجل وغيرهم. انتهى الباحث إلى أنه هناك حاجة لدراسة وتطوير الصكوك التي تُبنى على مبدأ الإجارة، بالإضافة إلى شرح وتفسير كيفية تطبيق هذا المبدأ في السوق المالي الإسلامي خاصة في ماليزيا. لم تبحث هذه الرسالة الكثير من جوانب الصكوك. لم تتناول الدراسة - بالبحث - صكوك المضاربة في ماليزيا.

قدّم عدد من الفقهاء بعض البحوث إلى الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي والتي عقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 18<sup>th</sup> - 23<sup>rd</sup> من جمادى الآخرة

<sup>35</sup> بيع العينة أن يبيع البائع سلعته للمشتري بسعر مُتَّفَق عليه على أن يتم دفع ثمن هذه السلعة فيما بعد. يقوم المشتري بعد ذلك مباشرة ببيع السلعة إلى البائع نقداً بسعر أقل من السعر الذي اشتراها به. أجاز المجلس الاستشاري الشرعي هيئة الأوراق الماليزية هذه المعاملة في اجتماعه الخامس بتاريخ 29<sup>th</sup> يناير 1997. لم يبح جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية هذه المعاملة على أساس أنها ذريعة أو حيلة لتقنين أو تحليل الربا وهو الرأي الراجح في هذه المسألة. أجازته الحنفية بشرط وجود طرف ثالث كوسيط بين البائع والمشتري. أباحه الشافعية وهو الرأي المرجح على أساس أن ذلك يرجع إلى نية الشخص. *Resolutions of the Securities Commission Shariah*, (2006), Securities Commission Advisory Council, 2<sup>nd</sup> Edition, pp. 20 - 22.

<sup>36</sup> السوق الثانوية هي التي يجري فيها تداول الأوراق المالية بالبيع والشراء بين المستثمرين أنفسهم داخل قاعة السوق. تختلف بذلك عن السوق الأولية وهي التي تُطرح فيها الأوراق المالية من قبل الشركة المصدرة ليشترتها المستثمرون، ولذلك فإن البيع والشراء في السوق الأولية يتم بين الشركة التي تصدر الورقة المالية والمكتسبين الذين يشترون تلك الورقة عن طريق الاكتتاب. هناك سوق أخرى تالفة وهي جزء من السوق الثانوية، وهي التي تدرج فيها الشركات التي يتم تداول أسهمها خارج قاعة التداول ( في مكاتب الوسطاء )، وهي الشركات التي لا تنطبق عليها شروط إدراج محددة للتداول داخل القاعة أو الحالات التي يتم فيها تحويل ونقل ملكية الأوراق المالية خارج القاعة ودون تدخل وسيط فيها. [www.tadawl.net/03-01-2005](http://www.tadawl.net/03-01-2005).

<sup>37</sup> " *Sukuk Ijarah : Konsep Dan Amalannya Dalam Pasaran Modal Islam Di Malaysia* " (2010), Muhammed Azizur Ramli, ( Sarjana Syariah , Jabatan Syariah Dan Ekonomi, Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya. )

1408 هـ. الموافق 6<sup>th</sup> - 11<sup>st</sup> من فبراير 1988 م. بناء على رغبة المجمع<sup>38</sup> لاتخاذ قرار بشأن صكوك المضاربة. تناولت البحوث ست قضايا بالبحث والتحليل. الأولى : خصائص وطبيعة أسناد المقارضة، قدّم بحوثها رفيق يونس المصري والصدّيق محمد الضيرير وسامي حسن حمود. الثانية : الأساس ( التكييف ) الفقهي لأسناد المقارضة. قدّم بحثها عبد السلام داود العبادي. الثالثة : الضمان سواء كان ضمان رأس المال أو الربح أو ضمان طرف ثالث. قدّم بحوثها الضيرير ومحمد مختار السلامي وحسين حامد حسان وعلي أحمد السالوس. الرابعة : تداول الأسناد. قدّم بحثها السلامي وحمود. الخامسة : إطفاء أسناد المقارضة. قدّم بحثها الضيرير ومحمد تقي عثمانى. السادسة : دور أسناد المقارضة في تحقيق التنمية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. قدّم بحثها العبادي. ما يلي عرض مُختصر لما ورد في هذه البحوث :

بدأ محمد مختار السلامي بحثه<sup>39</sup> بالتعريف بأسناد المضاربة ثم الأسباب التي أدت إلى اختيار صكوك المضاربة كأداة تمويل ثم التكييف الشرعي للصكوك بصفة عامة. قرر فيه أنها أمر مباح لأن الفقه الإسلامي يشجع كل صور التعامل طالما أنها لا تتضمن تحريماً لحلال أو تحليلاً لحرام. رفض أن يتم قسمة الأرباح كل سنة كما ورد بالقانون الأردني. رفض أيضاً أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض رأس المال على أساس أن الربح وقاية لرأس المال. بحث بعد ذلك تداول الأسناد ولم يقبل الطريقة التي تمت بها تداول الأسناد في القانون الأردني لأنه يبيع دين في الذمة بنقد حاضر من جنسه مع الزيادة أو النقص وهو الربا المحرّم شرعاً. انتهى الشيخ السلامي إلى أن عقد أسناد المقارضة كما ورد بالقانون الأردني عقد مرفوض شرعاً ولا يُقبل على أنه معاملة موافقة لقواعد التشريع الإسلامي. لم يتناول هذا البحث جوانب عدة

<sup>38</sup> تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19<sup>th</sup> - 22<sup>nd</sup> من ربيع الأول 1401 هـ الموافق 25<sup>th</sup> - 28<sup>th</sup> من يناير 1981 م. مقر المجمع مدينة جدة بالسعودية. يتم اختيار أعضائه وخبرائه من أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي في جميع فروع المعرفة. يبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها. [www.fiqhacademy.org.sa/27-04-2011](http://www.fiqhacademy.org.sa/27-04-2011)

<sup>39</sup> السلامي، محمد مختار، ( 1408 هـ. - 1988 م. )، "سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار"، ( ط. د. ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1881.

للكوك مثل الإطفاء.

أما سامي حسن حمود فقد بدأ بحثه<sup>40</sup> بالتعريف بالأسناد بصفة عامة وأسناد المقارضة بصفة خاصة. تناول بعد ذلك أسناد المقارضة في التشريع المعاصر حيث تناول التجربة الأردنية في إصدار صكوك المضاربة. بحث كذلك حقيقة أسناد المقارضة من واقع التطبيق العملي. بحث ما إذا كانت المضاربة من جنس المعاوضات أو المشاركات. تناول أيضاً قضية بيع وشراء أسناد المقارضة أو ما يعرف بتداول الأسناد. تناول بعد ذلك قضية ضمان الدولة لرأس مال المضاربة. انتهى إلى حل أسناد المقارضة. لم يتناول هذا البحث بعض قضايا الصكوك بالتفصيل المطلوب كالربح مثلاً.

كان الهدف من كتابة بحث<sup>41</sup> الصديق محمد الأمين الضيرير الردّ على سؤال هو : هل يكون إطفاء أسناد المقارضة بقيمتها الاسمية أو السوقية؟ أجاب عن هذا السؤال بأن الإطفاء كان بالقيمة الاسمية فأفسد عقد المضاربة التي بُني عليه القانون الأردني وحوّله إلى عقد قرض غير مقبول شرعاً. تناول البحث جانباً واحداً من جوانب الصكوك المتعددة ولم يتناول الجوانب الأخرى.

بدأ حسين حامد حسان بحثه<sup>42</sup> بتعريف الضمان ثم بالصفة الشرعية ( التكييف الشرعي أو الفقهي ) للصكوك. تناول كذلك قضية تبرع طرف ثالث بضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة وهو الالتزام على سبيل التطوع ( الوعد الملزم ).<sup>43</sup> تناول قضية تبرع الدولة بضمان رأس المال و الربح. لم يتطرق البحث للكثير مما يجب أن يُكْتَب عن الصكوك.

<sup>40</sup> حمود، سامي حسن، ( 1408 هـ - 1988 م )، " تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والسندونات الربوية"، (ط. د.). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1910.

<sup>41</sup> الضيرير، الصديق محمد الأمين، ( 1408 هـ - 1988 م. )، " سندات المقارضة"، ( ط. د. ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1811.

<sup>42</sup> حسان، حسين حامد، ( 1408 هـ - 1988 م )، " ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة"، ( ط. د. ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1867.

<sup>43</sup> التعهد من طرف ثالث بالالتزام بدفع مبلغ معين لتعويض نقص رأس المال أو الربح.

أما رفيق يونس المصري فقد بدأ بحثه<sup>44</sup> بتعريف أسناد المقارضة ثم تاريخها ومقارنتها بمثيلاتها في الغرب. تناول بعد ذلك خصائص أسناد المقارضة الأردني وبيّن ما به من أوجه القصور. بيّن كذلك الفرق بين القرض والقراض. انتهى رفيق المصري إلى أن القانون يجمع بين القرض بفائدة والقراض وهذا لا يجوز شرعاً. لم يتناول البحث الكثير مما يجب أن يُكتَبُ عن الصكوك مثل قضايا الربح والضمان.

أما حسن عبد الله الأمين فقد عرض نشأة فكرة أسناد المقارضة ومراحل تطورها في بداية بحثه.<sup>45</sup> ناقش ضمان أسناد أو صكوك المضاربة في القانون الأردني وانتهى إلى أن ضمان الحكومة لأموال المضاربة لا يخرج عن ضمان العامل أو المضارب لها وهو الأمر المتفق على منعه بين الفقهاء إلا في حال التعدي أو التقصير.<sup>46</sup> تناول مسألة إطفاء وتداول الأسناد وقرر أن تداولها بالطريقة التي وردت بالقانون لا يجوز شرعاً. لم تتناول هذه المقالة صكوك المضاربة بالتفصيل المنشود.

كان الهدف من كتابة بحث<sup>47</sup> محمد تقي عثمانى الإجابة عن ثلاث أسئلة هي : هل يجوز أن يسترد رب المال مال المضاربة غير ناض؟ هل يجوز اشتراط ذلك في عقد المضاربة؟ هل يكون إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية أو السوقية؟ أجاب عن هذه الأسئلة واستعرض بعد ذلك بعض مواد القانون الأردني ثم تلا ذلك بعض المآخذ على هذا القانون. ركّزت هذه الدراسة على استرداد أموال الصكوك ولم تتناول باقي جوانب الصكوك.

<sup>44</sup> المصري، رفيق يونس، ( 1408 هـ. - 1988 م. )، " سندات المقارضة "، ( ط. د. ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1821.

<sup>45</sup> الأمين، حسن عبد الله، ( 1408 هـ. - 1988 م. )، " سندات المقارضة وسندات الاستثمار "، ( ط. د. ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1835.

<sup>46</sup> التعدي : فعل المضارب ما لا مسوغ له في غير ملكه ( مال المضاربة ). الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، ( 1422 هـ. - 2001 م. )، شرح القواعد الفقهية، ط 6. ( دمشق : دار القلم، وبيروت : الدار الشامية، وحدة : دار البشير )، ص 455. التقصير: التقصير في الأمر : التواني فيه، والوئي الضعف والفتور. الرازي، مرجع سابق، ص 224، 307. يتحقق ذلك بإهمال المضارب أو خطأ منه.

<sup>47</sup> عثمانى، محمد تقي، ( 1408 هـ. - 1988 م. )، " سندات المقارضة "، ( ط. د. ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1853.

أما علي أحمد السالوس فقد تناول في بحثه<sup>48</sup> بعض نصوص مواد القانون الأردني وما كان بها من أمور أخرجتها عن الإطار الشرعي. انتهى علي السالوس إلى أن هذه الأسناد تختلف عن نظام المقارضة المشروع للأسباب التالية :

1. تتفق هذه الأسناد مع الأسناد ذات الفوائد الربوية.
2. كفالة الحكومة للقيمة الاسمية للأسناد تخالف عقد الكفالة.
3. ينطبق عقد القرض على هذه الأسناد تماماً وهو من القروض الإنتاجية الاستثمارية كما هو الحال في الأسناد الربوية.
4. تداول الأسناد - كما ورد بالقانون - سيجعل البيع والشراء مرتبطاً بالفوائد الربوية. كما أنه بيع دين في الذمة بنقد حاضر من جنسه مع الزيادة أو النقص. البيع هنا مبادلة نقود بنقود وبتطبيق أحكام الصرف يعتبر من الربا المحرم.
5. لا تجعل هذه الأسناد العلاقة بين أرباب الأموال والمضارب علاقة قراض، وإنما هي علاقة دائن بمدين، وبالتالي ليست شركة من الشركات التي يقرها الإسلام. لم يتناول هذه البحث جوانب عدة من الصكوك، وإنما كان الاهتمام بها بقانون أسناد المقارضة الأردني.

كان الهدف من كتابة بحث<sup>49</sup> عبد السلام العبادي الدفاع عن قانون الأسناد الأردني لأن العبادي كان من المؤيدين لفكرة هذا القانون. بدأ بحثه بالتعريف بأسناد المقارضة، ثم تلا ذلك بالعناصر التي تركز عليها فكرة أسناد المقارضة الأردنية ثم عقد مقارنة بين هذه الأسناد وغيرها من الأسناد الأخرى. بحث كذلك أهمية أسناد المقارضة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. بيّن أيضاً قواعد

---

<sup>48</sup> السالوس، علي أحمد، ( 1408 هـ - 1988 م. )، "سندات المقارضة والاستثمار"، ( ط. د. )، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1945.

<sup>49</sup> العبادي، عبد السلام داود، ( 1408 هـ - 1988 م. )، " سندات المقارضة "، ( ط. د. )، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1963.

وشروط إصدار هذه الأسناد ثم أتبعها بأحكام الاكتتاب ثم أتبع ذلك بقواعد رد أموال الصكوك. خلت هذه المقالة من الإشارة إلى جوانب عدة من الصكوك.

### تعليق على الدراسات السابقة

تبين - بعد سرد الدراسات السابقة على هذه الرسالة - أنه لم تتناول أي دراسة منها صكوك المضاربة بالتفصيل المنشود الذي يجلي صورتها في أذهان الناس بصفة عامة والمسلمين منهم بصفة خاصة باستثناء دراستي **بجيتش وهاما**.<sup>50</sup> ما ستمتاز به هذه الرسالة عن كلا الدراستين - إن شاء الله تعالى - ما يلي أولاً : كان الهدف من دراسة **بجيتش** بحث صكوك المضاربة ثم تطبيقاتها في المصارف الإسلامية. جاء التطبيق في الرسالة على عكس ما فهم الباحث من عنوانها. كان من المفترض أن يكون التطبيق على مصرفين في ماليزيا والأردن وليس على شركة في ماليزيا ووزارة الأوقاف في الأردن، وهو ما يُطلق عليه SPV أو SPE.<sup>51</sup> لم تدرس هذه الرسالة صكوك المضاربة في ماليزيا بما فيه الكفاية بالنظر إلى أهميتها.<sup>52</sup> تناولت الرسالة بحث قضايا مثل : الضمان والربح والمضاربة الثانية والإطفاء، لكن بإيجاز. لم تبحث هذه الرسالة طريقة إصدار الصكوك بالشركة محل البحث وما كان بها من ملاحظات.

ثانياً : لم تتناول رسالة **هاما** بحث صكوك المضاربة في ماليزيا بما فيه الكفاية<sup>53</sup> نظراً لأن الهدف منها كان دراسة صكوك المضاربة والمشاركة والإجارة في ماليزيا بالإضافة إلى دراستها في الإمارات، والكويت، والبحرين والسعودية. تناول الباحث بالدراسة والتحليل ( بخصوص صكوك المضاربة ) ثلاثة مواضيع؛ الأول إصدار الصكوك. الثاني : الربح من ناحية تحديده وتوزيعه واشتراط القرض عن نقصه واشتراط الحافز

<sup>50</sup> انظر ص ص 11 ، 12

<sup>51</sup> جهة ما قانونية تتولى عملية إصدار الصكوك وإدارة مراحلها حتى مرحلة الإطفاء مثل الشركات الثلاث محل البحث في هذه الدراسة.

<sup>52</sup> لم يتجاوز عدد صفحات بحث صكوك المضاربة في ماليزيا في هذه الرسالة ست صفحات ( من ص 94 إلى ص 99 ).

<sup>53</sup> لم يتجاوز عدد صفحات بحث صكوك المضاربة في ماليزيا والإمارات في هذه الرسالة 30 صفحة. نصيب ماليزيا منها لا يزيد عن 15 صفحة.

للمضارب. أما الموضوع الثالث فهو تعهد المضارب بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية. لم تتناول الدراسة بالبحث مواضيع غاية في الأهمية مثل : مبدأ المضارب يضارب ( المضاربة الثانية ). بالإضافة إلى ذلك، فإن الدراستين بحثتا صكوك المضاربة في ماليزيا من خلال شركة واحدة فقط هي PG Municipal أي بإصدار واحد للصكوك وهذا - كما يرى الباحث - لا يكفي للحكم على شرعية أو عدم شرعية هذه الصكوك أو موافقتها أو عدم موافقتها للمضاربة الشرعية.

ستتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل صكوك المضاربة في ماليزيا من خلال ثلاث شركات أصدرت الصكوك في المدة من شهر فبراير 2002 حتى شهر يناير 2008. أصدرت شركة من الشركات الثلاث وهي ( Cagamas ) الصكوك ست مرات<sup>54</sup> بالإضافة إلى إصدار واحد فقط لشركة<sup>55</sup> PG Municipal وإصدار واحد أيضاً لشركة<sup>56</sup> Manfaat Tetap. يكون عدد مرات الإصدار ثمانية وهو عدد - كما يرى الباحث - كافٍ للحكم بشرعية أو عدم شرعية هذه الصكوك أو موافقتها أو عدم موافقتها للمضاربة الشرعية. كان من المفترض أن يشمل البحث شركة أخرى رابعة أصدرت الصكوك في نفس الفترة وهي شركة Mukah Power Generation Sdn Bhd لكن أُلغيت شروط الإصدار بها بتاريخ 20 - 04 - 2007 وهو تاريخ سابق على الشروع في إعداد هذا البحث. لذلك قرر الباحث عدم إدراج هذه الشركة ضمن الشركات التي ستكون موضوع البحث.

ستدرس وتبحث وتحلل هذه الدراسة تجربة ماليزيا في إصدار صكوك المضاربة عن طريق دراسة ما ورد من شروط الإصدار لصكوك المضاربة في الشركات المشار إليها سابقاً، وكذلك ما ورد من آراء العلماء السابقين والمعاصرين، وما صدر من قرارات وتوصيات من المجالس والهيئات الفقهية مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي

---

<sup>54</sup> انظر ص ص 97 - 104.

<sup>55</sup> انظر ص ص 104 - 107.

<sup>56</sup> انظر ص ص 107 - 110.

وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة الأوراق المالية الماليزية عن الصكوك بصفة عامة  
وصكوك المضاربة بصفة خاصة.